

ويكون وضع اليدين واليد لا يتخلوا عن مسامحة ولو انشغلوا على قولهم  
في اول الكلام وعطف قوله كان جوابا لتعريف عاقله وتعلق  
كله وشبهه على طريق النفي والشكر وكان اخضر اجن كالاشع  
واما المفعلة تبيد في الاضراب الاول وهو الشك في الثاني  
الواقع قبلها اما خبره مما قبله لانها لا يرام شاة اى ان القطيفة  
التي ارادها لا يوجى حيا بغيره فاما علمت انها ليست بل ان عرضة على  
اليد بغيره ثم تشككت في انما شاة اى اخرى فاستتمت عنها بقولك  
ام شاة اى بل او شاة واما استتمت اى كما تقول ذلك عندك لام عمرو  
اى لا عمرو حين يقصد الاخر عن الاستفهام الاول والاستفهام  
الثاني واما قبل المعطوف على لانه مع اما اى غير متجانس الامر اى في  
عطفه على لانه اى ان يتصل المعطوف عليه لا بما تم عطف  
على المعطوف بل باخره اى اولها وعمرو وليعلم ان اول الامران كلا  
بينه على الشك جازية مع اربع اذ عطف شاة على خبرها ويجوز ان  
يتصل المعطوف على خبرها نحو خاني اى ان يردا وعمرو ولكن لا يجب نحو  
جاني وعمرو ويصح من الحاجة اليان اما ليست من لزومها  
واللافتق وبالمعطوف على اى ان يتصل عليها الواو العاطفة ولو  
كانت المعطوف يانم اى ان العاطفتين معا ويصح احد بالقرابة  
عن الاول وان اما لانه على المسطوق علمت المعطوف باليد على  
الشك اول الكلام كما ترون وعن الثاني ان الواو خلة على انما

عطفها

لعطفها على الواو اما الثانية لعطف ما بعد الواو على ما قبلها  
الواو فكل من فيها فايد اخرى فلا لغو ولا ويا ولكن هذا لغو  
الثالث لا حد بها معينا اى نبت الحكم بالحد من الامن المعطوف  
المعطوف على على التعيين فكان لا يلف الحكم الثابت للمعطوف  
عن المعطوف فان الحكم بها المعطوف عليه لا للمعطوف نحو  
زيد لا عمرو فاما في زيد لا عمرو ولا بعد الاثبات لغيره  
المعطوف على المعطوف نحو ما في زيد لا عمرو اى بل باخره  
التي في المعطوف دون المعطوف على حكمه والمعطوف عليه في  
السكوت عن فكان له حكمه لشي لا فاعلى ولا بعدهم والاحتياط  
ان وقع منه لئلا يكون بطريق القصد ولما اصح عند جاية يانم  
لم يرد بعد الشك نحو ما جاني وعمرو زيد فيمنع ان في منعهم  
الا ان كان بل لم يرد حكم المنع من المعطوف عليه في المعطوف بل يانم  
على عمرو والمعطوف على حكم المسكوت وبعضه بل انما ثبت  
لكم المنع عن المعطوف على المعطوف والمعطوف على حكمه  
عن اولكم منع عن خبرها ما جاني زيد لا عمرو ولا يانم  
في حكم المسكوت على اى منعه عنه ولكن لا يانم للمعنى غيرهما  
بل وانه فان كانت لعطف الفروع على المفرد فيقف لغيره لا يانم  
منها فشيء عن الواو يكون لازمة للمعطوف عن الا ان يانم  
زيد لكن عمرو اى في عمرو وان كانت عطفها على